

42- التعليق على الكافي (كتاب الإجارة) - فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير- 6441 جمادى الأولى 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله قال المؤلف رحمه الله في كتاب الاجارة الشرط الخامس ان يكون مدى الغرض معلوما. مقدرا بما يصيب مثلهما في مثله عادة - 00:00:00

لان الاصابة تختلف بالقرب وبعد اشترط العلم به كالنوع وان جعلاه قدرًا لا يصيب لا يصيبان في مثله او لا يصيبان الا نادرًا. كالزائد على ثلاثة ذراع. لم يجز لان الاصابة تندر في مثل هذا. فيفوت الغرض - 00:00:18

فصل الشرط السادس. طيب الشرط بسم الله الرحمن الرحيم. الشرط الخامس ان يكون مدى الغرض الذي يرميان اليه معلوما مقدرا يعني لا ان يرمي جزاها بما يصيب اه مثلهما في مثله عادة - 00:00:42

فان كان الغرض الذي يتتسابقان عليه جرت العادة انه يبعد الاصابة فيه لبعده وضعه آآ غرضا يبعد مثلا مسافة كيلو او خمس مئة متر فان هذا جرت العادة انه يبعد لكن هذا في زمنهم لكن في زمننا الان يمكن ان يكون الغرض بعيدا - 00:01:03

تتحقق الاصابة فالقاعدة ما ذكره المؤلف ان يكون المدى الغرض مما تتحقق فيه الاصابة غالبا. نعم فصل الشرط السادس ان يكون الرشق معلوما. والرشق بكسر الراء عدد الرمي لان الحدق في الرمي لا يعلم الا بذلك - 00:01:39

ان يكون الرزق معلوما وهو عدد الرمي لان الحدق لا يعلن بمرة واحدة في المرة الواحدة قد يخطى فيها الانسان قد ينسى لكن اذا جوع مثل خمس مرات ست مرات - 00:02:09

فالتكرار ايش؟ يعلم منه الحدق وعده. نعم فصل الشرط السابع ان يكون عدد الاصابة معلوما. كخمسة من عشرين ونحوها ويعتبر ان يكون اصابة لا ينظر مثلها. فان شرط اصابة الجميع او تسعه من عشرة لم يصح - 00:02:24

لان هذا ينظر فيفوت الغرض. فمثلا لو تتسابق على اه اصابة وضع غرظا وقال الذي يصيب مئة بالمائة او عشر من عشر اصابات من عشر رميات فله جائزة والا فلا. نقول هذا مما ايش - 00:02:48

اما يندر لان الخطأ مرة او مرتين امر وارد ولهذا يجعلانه مما ايش اه جرت العادة انه يخفق فيه فمثلا يقول من سبعة من عشرة ستة من عشرة ونحو ذلك. نعم - 00:03:08

قال رحمه الله ويستحب ان يبين بس نادر الماهر حكم الماهر حكمه على حدة لكن هذا التتسابق لانه لو قدر ل Maher وماهر سيتسابقان سيجعل الغرظ اصعب من غيره قال رحمه الله ويستحب - 00:03:27

ان يبين حكم الاصابة. هل هي مبادرة او محاطة؟ والمبادرة ان يقول من من سبق الى اصابتين او نحوهما فهو السابق فايهم سبق المبادرة؟ ان يقول من سبق الى اصابتين او نحوهما فهو السابق. فمثلا وظعا غرظين - 00:04:01

احدهما امام هذا الغرض والآخر امام هذا الغرض ورمي الاول ثم رمي الثاني. الاول اصاب والثاني لم يصب ثم رمي الثاني واصاب والثاني لم يصب. يقول الاول هو الفائز واضح - 00:04:24

اصاب اصابتين يقول من اصاب اصابتين سواء في عشر رميات او في خمس او في ثنتين فهو الفائز هذا يقول مبادرة فايهم سبق اليهما مع تساويهما في الرمي؟ فهو السابق - 00:04:41

فإذا رمى كل واحد عشرة فاصاب احدهما اصابتين دون الآخر فهو السابق يعني بمجرد ان يتحقق العدد الذي اشترطاه تنتهي المسابقة

واضح بمجرد انتهاء العدد يقول مثل اللي يصيّب اللي يصيّب الهدف مرتين هو الفائز - [00:04:59](#)
الهذا الاول رمى اصابتين والثاني رمى اصابتين ولم يصب. انتهت المسابقة. الفائز هو الاول الثانية المحاطة نقول نرمي عشر اصابات
والاكثر اصابة هو الفائز فمثلاً رمى تسابق الاول اصاب سبع مرات من عشرة والثاني اصاب خمس مرات من عشرة - [00:05:21](#)
هذا هو الفائز وهذى اوسع لانه قد يعني الانسان يخفق في اول الامر ويستدرك في اخر العمر وقد يصيّب في اول العمر ثم يصيّب
الغرور فيخطئ ولا يلزم ايش هذا بالذهب - [00:05:49](#)

هذا الغي هذا. الغي. نعم نعم الغي لأن هذا الغي بناء على حسب ما قرأت بناء على تقارير طبية بعضهم توقف آآ القلب عندهم قال
رحمه الله ايه نعم ها - [00:06:16](#)

في غيرها في كرة القدم وغيرها. نعم ولا يلزم مباراة بدون نقاط هذا يسمى المغلوب يخرج اه انتهى الوقت وهم يسرون ايش او
اختظافه كان سابقاً من من سجل هدف خلاص فاز - [00:06:42](#)

وبعضهم يسجل فالآخر هذا يعني يسرع فالغي بناء على تقارير طبية عالمية الانصار وقت يضاف هذا عشرين دقيقة مثلاً ولا يلزم
اتمام الرامي. بدك يسموه كان يسموه الهدف القاتل. صحيح قاتل. قتل ناس - [00:07:09](#)

قتلوا ناس ولا يلزم اتمام الرمي لأن المقصود قد حصل وان اصاب كل واحد منها من العشرة اصابتين فلا سابق منهم. وبطل النضال.
لان الزيادة على عدد الاصابة غير معندها. فان رمي العشرين فلم يصب واحد منها اصابتين او اصابها معاً - [00:07:33](#)

فلا سابق فيهما. صداتها. او اصابتها معاً فلا سابق فيهما واما المحاطة فهي ان يشترط ما تساوي فيه من الاصابة ثم من فضل صاحبه
باصابة معلومة فقد سبق فان شرط فضل ثلاث اصابات فرمياً خمسة عشر اصابها احدهما كلها - [00:07:59](#)

واخطأها الآخر فالصيّب سابق ولا يجب اتمام الرمي لعدم الفائدة فيه لأن اكثراً ما يحتمل ان يصيّب المخطئ الخمسة الباقية.
ويخطئها الاول. ولا يخرجت الان لو ان شخصاً تسابق على - [00:08:27](#)

خمسة عشر رمية خمسة عشرة الاول رمى خمسة عشر رمية واصابها والثاني بدأ فاخطأ في الاولى لانه حتى لو اصاب في البقية فلن
يلحقه واضح؟ نعم هذا معنى كلامه نختصر الوضع - [00:08:47](#)

ولا يخرج الثاني بذلك عن كونه مسبوقاً. وان كان في اتمامه فائدة مثل ان يكون الثاني اصاب من الخمسة عشرة من الخمسة عشر
تسعة تسعة فاذا اصاب الخمسة الباقية واخطأها الاول لم يكن مسبوقاً وجّب اتمام الرمي. نعم. ما دام فيه احتمال ان الثاني -
[00:09:13](#)

يلحق بالاول ها كذلك. نعم لو انه مثل اول اصاب اه ثلاثة عشر من خمسة عشر ثم الثاني اخطأ في المرة الاولى في المرة الاولى نعطيه
الثانية ايضاً وثالثة لو اعطيته ثانية اخطأ - [00:09:39](#)

نقول نعطيه الثالثة احتمال ان يكون مساوياً له فان اطلق العقد انصرف الى المبادرة. لان العقد على المسابقة والبادر سابق. ذكر هذا
القاضي وقال ابو الخطاب يشترط بيان ذلك في المسابقة - [00:10:01](#)

لان الغرض يختلف به. فمن الناس من تكرر اصابته في اصابته في الاول دون الثاني. فوجب اشتراطه كقدر مدى الغرض فصل الشرط
الثامن التسوية بين المتناضلين في عدد الرشق والااصابة وصفاتها - [00:10:22](#)

وسائل احوال الرمي. فان تفاضل في شيء منه او شرط ان يكون في يد احدهما من السهام اكثراً او ان يرمي احدهما والشمس في
وجهه او يحسب له ها او ان يرمي احدهما والشمس او ان يرمي احدهما والشمس في وجهه او يحسب له خاصل بخاصق او يحسب
عليه سهم خاطئ لم يصح. لان القصد معرفة حذقهما. ولا يعرف مع الاختلاف. لانه ربما نضل بشرطه لا بحذقه. وان شرط ان يحسب
خاصق كل احدهما بخاضلين او ان يسقط القريب من اصابة احدهما ما هو ابعد منها من رمي الآخر - [00:11:16](#)

فمن فضل بعد بثلاث اصابات فهو السابق صح لانه لا فضل لاحدهما في عدد ولا صفة. وهذه نوع محاطة فصحت اشتراط حط ما
ويا فيهم فصل وان كان الرماة حزبين اشترطا كون الرشق يمكن قسمته عليهم. ان كان - [00:11:44](#)

احسن الله اليكم. اشترط كون الرشق يمكن قسمته عليهم. ان كان كل حزب ثلاثة وجب ان يكون له ثلث آلة ثلث ثلث صحيح. لانه يجب التسوية بينهم في عدد الرمي ولا يمكن ولا يمكن الا بذلك - [00:12:11](#)

فوجب كان الرماة لو كانوا حربين يعني فريقين فريق من خمسة وفريق من خمسة هذا المراد لانه لا لا ليس شرطا ان يكون ان تكون مسابقة الرمي بين شخصين منفردين - [00:12:32](#)

هل يجوز ان يكون بين فريق وفريق هذى حتى تستعمل حتى في المسابقة الاقدام سجلنا ان ايكون فريق وفريق اخر. يجري احدهما مسافة. ثم صاحبه ها يعقبه ثم الثالث يعقبه وهكذا - [00:12:51](#) العرف المعروف عرفا كالمشروط الاخضر - [00:13:18](#)